الشيء الى نفسه قوله الفصل والوصل لاثنان باب قوله لايجاز
الخ الثلاثة باب قوله لامحالة اي لا تحول بمعنى لا بد ولا تخلص
عن ذلك الاشتمال قوله يشتمل من اشتمال اللفظ على معناه
بمعنى دلالته عليه اذ لا اشتمال حقيقة هنا اذ الكلام لفظ فلا
يكون المعنى جزا منه حتى يشتمل عليه فان النسبة هنا ثبوت
الشيء للشيء بدليل قوله قايمة بنفس المتكلم اي بذهنه لا ربط
احد اللفظين بالاخر اذ لا يجب ان يقوم بذهنه لانه قد لا يتصور
المربوط فان اريد بنفس المتكلم ذات المتكلم وهي قايمة
بها لان الكلام قايم بها فهو تكلف مع انه حينيذ لا حاجة للنفس
وكان يكفي بالمتكلم مع ان الربط ايضا معنى لا لفظ وان كان
وصفا للفظ فلا اشتمال حقيقة ايضا اذ الكلام لفظ فلا
يكون المعنى جزا منه اذ المركب من اللفظ وغيره ليس لفظا
قوله على نسبة تامة لا شك ان تلك النسبة في الخبر
هي ايقاع النسبة او انتزاعها وفي اضرب مثلا هو طلب الضرب
فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا
عينا مثل ساير صفات النفس لا انها معقولة صورتها في ذهنه
للقطع بانه لا احتياج في التصديق الى تصور الايقاع او الانتزاع
وبان الموجود في نفس من قال اضرب طلب الضرب وايجاده لا مجرد
تصوره كذا انتقل عن الشارح ففي قوله يعني في المطول هو تعلق احد
جزي الكلام بالاخر مسامحة اذ النسبة بهذا المعنى قايمة باحد
الطرفين لا غير ولكن اعتبار قيام النسبة بنفس المتكلم باعتبار
الغالب او بحسب الظاهر والمراد قيامها بها لولا المانع او انها
من شانها القيام بها او التنبيه ما سيصرح اي في المطول من ان
قوله الشاك في المجنون والنايم والساهي كلام اذ من البين ان
لا قيام للنسبة بالمعنى المذكور بنفس المتكلم شي منها قوله

وهو

فايتم

الحكيم

٢٢

وهو متعلق اريد به النسبة الحكمية اي ثبوت المحمول للموضوع
قوله ايجابا اي متعلق ايجاب الخ والا فالنسبة بهذا المعنى
غير الايجاب الخ وكتب ايضا قدس سره على هذه القولة اي ذا
ايجاب او متعلق ايجاب قوله كما في الانشائيات اذ لا سلب او ايجاب ب
فيها بحسب معناها الوضعي وان لزمه الايجاب او السلب فان
اضرب امر معناه طلب الضرب ويلزمه ان الضرب مطلوب
وهو ايجاب قوله اذ كانت لنسبته خارج المراد بالخارج
النسبة الخارجية الثابتة للطرفين مع قطع النظر عما يفهم
من الكلام ولا ينافي ان المراد به النسبة الخارجية قوله اي يكون
بين الطرفين في الخارج الخ فان الخارج في هذه القولة بمعنى نفس الامر
لانه اشارة الى ان المراد بالخارج نسبة في الخارج لا الى ان المراد بالخارج
في الكلام مجرد نفس الامر هكذا ظهر اي وان لم يكن لنسبته
خارج كذلك الخارج لازم لثبوت النسبة فقد نفاه فيلزم احد الامرين
المطابقة وعدمها لانه اذا كان لها خارج فاما ان يطابق ام لا
والجواب اما بان المراد نقض مطابقته او لا نقض كما هو مقتضى
كلام الشارح فخرج الانشاء اذ لا نقض فيه المطابقة او عدمها
واما بان المراد بالمطابقة مطابقة خاصة وهي مطابقة الحاكي للمحكي
لا مطلق المطابقة بان يكون حكاية لشيء في الواقع فان قلنا زيد قايم
حكاية لثبوت القيام لزيد في الواقع بمعنى ان في الواقع شيا هو قيام
زيد حكيته بقولك زيد قايم بخلاف اضرب ليس حكاية عن شيء
بل يحدث لطلب الضرب ويوجد له بحيث لا يحصل بدون
التلفظ به وكتب قدس سره على هذه القولة ما لفظه
والا اي وان لم يكن لنسبته خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه
بمعنى نقضا او لا نقضا كما يشير اليه قول الشارح الاتي من غير
قصد الخ وقوله بحيث تقصد الخ والا فنفس المطابقة او عدمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1